

ويجب دم بترك ميت منى لتركه الميت الواجب كظنيره في ترك ميت
 مزدلفة وفي ترك ميت ليلة من منى ومد وليستين مدان من الطعام
 وفي ترك الثلاث مع ليلة مزدلفة دمان لاختلاف المبيتين مكانا
 ويعتبر ما ياتي في ترك الرمي بان تركها يستلزم ترك مكانين وما ياتي
 وترك الرمي لا يستلزم الا ترك زمانين فلونزوم تركه ميت ليلتين من ايام
 منى في الثاني وفي الاول فدم ويستقط المبيت بمزدلفة ومنى والدم عن الوفا
 هان خرجوا منها قبل الغروب لانه عليه السلام رخص لرعا الابل ان
 يتركوا الميت بممنى وقيس بممنى مزدلفة فان لم يخرجوا قبل الغروب بان
 كانوا ابعد لمزيم ميت تلك الليلة والرمي من الغد وصورة ذلك في
 ميت مزدلفة ان ياتيا قبل الغروب ثم يخرج منها على خلاف العادة
 وعن اهل السقاية مطلقا من غير تعيين خروجهم بقبل الغروب ولو كانت
 محدثة اذ غير العباس من هوس اهل السقاية في حنائه وان لم يكن
 عباسيا وانما لم يقيدهم خروجهم بذلك لان عملهم بالليل بخلاف الرمي والابل
 لرعا والسقاية تأخير الرمي يوم ما فقط ويودونه في تاليه قبل رصه لانه
 يومين من الابل بالنسبة لوقت الاختيار والافقد سر بقا وقت الجواز
 الى اخر ايام التشريق ويعذر في ترك الميت وعدم لزوم الدم ايضا
 خايف على نفس او مال او نحو مطلوب كالبقي او ضياع مريض بتركه لانه
 او موت نحو قربه في غيبته فيما يظهر لانه ذ وعذر فاشبه الرعا اهل
 السقاية وله ان ينفر بعد الغروب واستنبط البلقي من هذه المسئلة
 انه لو بات من شر طيبته في مدرسة متلا خارجا نحو الحرف على بعض
 اوزجة او مال او نحوها لم يستقط من جامكته شيئا الا بغير ترك
 الميت للعدو بالدم قال وهو من النفائس الحسيني ولما سبق اليه
 للامام اوابيه ان يخطف بالناس بعد صلاة شهر يوم الخميس حطبه
 يعلم فيما حوازل النفر فيه وما بعده من طواف الوداع وغيره ويؤذنه
 ويامرهم بختم الحج بطاعة الله ورسوله ان لم يكن من بعض اهل
 النعمان

ويجب دم بترك ميت منى لتركه الميت الواجب كظنيره في ترك ميت
 مزدلفة وفي ترك ميت ليلة من منى ومد وليستين مدان من الطعام
 وفي ترك الثلاث مع ليلة مزدلفة دمان لاختلاف المبيتين مكانا
 ويعتبر ما ياتي في ترك الرمي بان تركها يستلزم ترك مكانين وما ياتي
 وترك الرمي لا يستلزم الا ترك زمانين فلونزوم تركه ميت ليلتين من ايام
 منى في الثاني وفي الاول فدم ويستقط المبيت بمزدلفة ومنى والدم عن الوفا
 هان خرجوا منها قبل الغروب لانه عليه السلام رخص لرعا الابل ان
 يتركوا الميت بممنى وقيس بممنى مزدلفة فان لم يخرجوا قبل الغروب بان
 كانوا ابعد لمزيم ميت تلك الليلة والرمي من الغد وصورة ذلك في
 ميت مزدلفة ان ياتيا قبل الغروب ثم يخرج منها على خلاف العادة
 وعن اهل السقاية مطلقا من غير تعيين خروجهم بقبل الغروب ولو كانت
 محدثة اذ غير العباس من هوس اهل السقاية في حنائه وان لم يكن
 عباسيا وانما لم يقيدهم خروجهم بذلك لان عملهم بالليل بخلاف الرمي والابل
 لرعا والسقاية تأخير الرمي يوم ما فقط ويودونه في تاليه قبل رصه لانه
 يومين من الابل بالنسبة لوقت الاختيار والافقد سر بقا وقت الجواز
 الى اخر ايام التشريق ويعذر في ترك الميت وعدم لزوم الدم ايضا
 خايف على نفس او مال او نحو مطلوب كالبقي او ضياع مريض بتركه لانه
 او موت نحو قربه في غيبته فيما يظهر لانه ذ وعذر فاشبه الرعا اهل
 السقاية وله ان ينفر بعد الغروب واستنبط البلقي من هذه المسئلة
 انه لو بات من شر طيبته في مدرسة متلا خارجا نحو الحرف على بعض
 اوزجة او مال او نحوها لم يستقط من جامكته شيئا الا بغير ترك
 الميت للعدو بالدم قال وهو من النفائس الحسيني ولما سبق اليه
 للامام اوابيه ان يخطف بالناس بعد صلاة شهر يوم الخميس حطبه
 يعلم فيما حوازل النفر فيه وما بعده من طواف الوداع وغيره ويؤذنه
 ويامرهم بختم الحج بطاعة الله ورسوله ان لم يكن من بعض اهل
 النعمان

النعمان

Copyrighted material